آثر نظرية الظروف الطارئة على الالتزامات النقدية المؤجلة

الباحثة: نوران الحلبي

ماجستير قانون خاص – كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

يعد التضخم النقدي مشكلة اقتصادية خطيرة حيث تفقد النقود معظم وظائفها، كما يثير التضخم النقدي مشكلات أخرى اقتصادية واجتماعية و أحياناً سياسية، ونتناول في بحثنا هذا إحدى أهم الآثار الاجتماعية السلبية للتضخم النقدي، وتتمثل في انخفاض قيمة الالتزام النقدي المؤجل في العقود الزمنية أو الفورية التي تتضمن التزاماً نقدياً مؤجلاً مما يشكل ضرراً بالدائنين لمصلحة المدينين، حيث يحصل الدائن بمبلغ نقدي مؤجل على دينه بقيمة أقل مما كانت عليه عند التعاقد لأن انخفاضاً في قيمة العملة قد طرأ بين نشوء الالتزام النقدي والوفاء به .ولأن رفع الظلم والضرر واجب، وتحقيق التوازن الاقتصادي في الالتزامات العقدية من مقتضيات العدالة الواجب توافرها في المعاملات كافة، و حفاظاً على مكانة العقود ودورها في عملية التبادل الاقتصادي، ولغير ذلك من المصالح ودرء المفاسد، لذلك كان لزاماً ان يتم الحديث عن تعديل في القانون المدني السوري وخاصة المادة/148/ لكي تحمي الدائن والمدين، وقد أثرت في هذا البحث الحديث عن شروط نظرية الظروف الطارئة وأثار تطبيقها.

كلمات مفتاحية : التضخم النقدي – الظروف الطارئة .

The influence of contingent conditions theory on deferred cash liabilities

Monetary inflation is a serious economic problem, as money loses most of its functions, and monetary inflation raises other economic, social, and sometimes political problems. Deferred cash obligation, which constitutes harm to creditors in the interest of debtors, as the creditor receives a deferred cash amount on his debt at a value less than it was at the time of contracting because a decrease in the currency value occurred between the emergence of the cash obligation and its fulfillment. . And because removing injustice and harm is a duty, and achieving economic balance in contractual obligations is one of the requirements of justice that must be available in all transactions, in order to preserve the status of contracts and their role in the process of economic exchange, and for other interests and warding off evil, so it was

necessary to talk about an amendment in the civil law The Syrian, especially Article / 148 /, in order to protect the creditor and debtor. I have influenced this research talk about the conditions of the theory of emergency conditions and the effects of its .application

Key words: inflation – emergency conditions

مقدمة:

تلعب النقود دوراً هاماً وأساسياً في الاقتصاد المعاصر، حيث تعتبر من أولى الوسائل التي استخدمها الأفراد في تسوية معاملاتهم المالية وإتمامها، والحصول على حاجاتهم من سلع وخدمات بعد أن عجز نظام المقايضة عن الوفاء باحتياجات المجتمع، وقد اكتسبت النقود هذه الأهمية نظراً لما تقوم به من وظائف عديدة أكسبتها صفة النقدية، فكل شيء يستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيمة، وأداة للادخار، يعد نقوداً إلا أن قيام النقود بتلك الوظائف يتطلب استقراراً ، ولو نسبياً ، في قيمتها .لذلك يعد التضخم النقدي، وهو ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار يقابله انخفاض في قيمة العملة، مشكلة اقتصادية خطيرة حيث تفقد النقود معظم وظائفها، فلن تكون مقياساً ثابتاً لقيم مختلف السلع والخدمات، كما تفقد وظيفتها كمخزن للقيمة، ولن تقوم بدور فعال كأداة للدفع المؤجل فيفقد الأفراد ثقتهم بها .كما يثير التضخم النقدي مشكلات أخرى اقتصادية واجتماعية وأحياناً سياسية.

أعطت معظم التشريعات الوضعية – ومنها القانون المدني السوري– للقاضي سلطة في تعديل العقود الزمنية، أو التي تتضمن التزاماً مؤجلاً إذا ما طرأت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة تجعل التزام المدين مرهقاً بحيث يهدده بخسارة فادحة، كما أن الفقه والقضاء في الدول التي لم تتضمن تشريعاتها نصاً يقرر تعديل العقود للظروف الطارئة، كفرنسا

ولبنان، حاولا إيجاد أساساً لتعديل العقد للظروف الطارئة، خاصة بالنسبة لانخفاض قيمة العملة، مبررين ذلك بقواعد العدالة وتوازن العقود وحسن النية في تنفيذها وقد تبنى غالبية الفقه الإسلامي المعاصر وجهة النظر القائلة بأن الفقه الإسلامي وإن لم يبن نظرية متكاملة للظروف الطارئة ، إلا أنه توجد تطبيقات عديدة لها في الأحكام الفقهية التفصيلية، كفسخ الإيجار للعذر ووضع الجوائح في بيع الثمار ، إعمالاً للمبدأ الشرعي الذي لا يسمح بأن يؤسس على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ضرر عام ولا ضرر خاص.

مشكلة البحث:

وتتجلى **مشكلة البحث** في تفاقم الخطر الذي يهدد المعاملات الآجلة ودورها في عملية التبادل الاقتصادي فالمشرع والفقه والاجتهاد في سورية لم يتبنا أي حل للمشكلة، وبالتالي لم نجد أي مراجع فقهية أو قرارات قضائية سورية تعالج الأمر، كما أن أي مقترح للتعويض عن انخفاض قيمة النقد يجب أن يبنى على تعديل أو إلغاء بعض النصوص القانونية المانعة.

أهمية البحث:

أما **أهمية البحث** فتظهر من خلال إيجاد حلول عادلة ترتكز على أسس قانونية تبيح للدائن بمبلغ نقدي استيفاء نقوده بقيمتها عند التعاقد، خاصة مع الانخفاض الكبير الذي

تشهده العملة السورية مؤخراً، فقد عرضت على القضاء دعاوى عديدة تطالب برد قيمة الالتزام النقدي لا عدده فقط لكن القضاء و احتراماً لنصوص القانون الآمرة لم يجد مخرجاً من رد هكذا دعاوى، كما أن تسويغ رد القيمة سيكفل للعقود والمعاملات المالية التي تتضمن التزامات نقدية مؤجلة دورها في عملية التبادل الاقتصادي بعد أن هدد التضخم النقدي ثقة الأفراد في معاملاتهم.

أما **منهج البحث** فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي ، حيث قمنا ببيان أساس المشكلة وموانع حلها، وعمدنا إلى تأصيل حلول عادلة وفقاً لأسس قانونية وشرعية تكفل تناسقاً وتكاملاً بين القواعد العامة في القانون الوضعي من جهة، والحلول التفصيلية التي اعتمدناها لمعالجة مشكلة البحث من جهة أخرى.

وبما أن التضخم النقدي حادثاً عاماً استثنائياً ، وقد يكون غير متوقعة ، فهو بذلك يجعل التزام الدائن بمبلغ نقدي مرهقاً إذا استوفى دينه بقيمته الاسمية لا الحقيقية، ولأن نظرية الظروف الطارئة تحمي المدين لا الدائن، ولأن نصوص القانون لا تجيز الوفاء بقيمة الالتزام النقدي ، ولأن الفقه الإسلامي يعتبر النقود أموال ربوية وكل زيادة في مقدارها العددي المتوجب في الذمة يشكل ربا محرم، فإنه يبدو لأول وهلة أن تعويض الدائن بمبلغ نقدي وفقاً لأحكام نظرية الظروف الطارئة غير وارد، إلا أنه يمكن لنا أن نقرر حماية الدائن هاهنا عند البحث في شروط نظرية الظروف الطارئة وأساسها، ، ومن

ثم بيان الآثار التي تترتب على تفعيل نظرية الظروف الطارئة في هذا الصدد، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول :شروط تفعيل نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني :آثار تفعيل نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول

شروط تفعيل نظرية الظروف الطارئة

نصت المادة ١٤٨ مدني سوري على أنه (:١ – العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢ – ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)[1].

[1] القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 المادة (148).

يستفاد من هذا النص وما يقابله في التشريعات العربية أنه يشترط في الظرف الطارئ أن يكون حادثاً استثنائياً عاماً غير متوقع يجعل التزام المدين مرهقاً ، فضلاً عن اختلاف وقت تنفيذ العقد عن وقت انعقاده، و فضلاً لما يلي:

أولاً : العقود التي تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة:

ذهب بعض الفقه [2]إلى قصر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة، فلا تشمل بأحكامها العقود الفورية ولو تضمنت التزاماً مؤجلاً ، إلا أن نص المادة ١٤٨ لم يشترط نوعاً معيناً من العقود تنطبق عليه نظرية الظروف الطارئة، بل اكتفت بشرط ضمني هو عدم تعاصر وقت التنفيذ مع تاريخ انعقاد العقد،، لذلك فإن غالبية الفقه المعاصر [3]، وكذلك الاجتهاد ، وبعض التشريعات يقررون انطباق نظرية الظروف الطارئة على العقود الزمنية، وكذلك الفورية التي تتضمن التزاماً نقدياً مؤجلاً أو مقسطاً .

ويكون العقد زمنياً أو مستمراً إذا كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه ويدخل في تحديد محله، كعقد الإيجار .أما العقد الفوري فهو العقد الذي لا يعد الزمن عنصراً أساسياً فيه ولو

[2] عبد الحي حجازي، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠ ، ص ١٦٤

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء .التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢، ص643

تضمن التزاماً مؤجلاً أو مقسطاً لأن الزمن سيكون عندئذ عنصراً عرضياً فيه لا يدخل في تحديد محله، كالبيع بثمن مؤجل [4].

كما يمكن للمتعاقدين عندما لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في العقد أن يتفقوا على تكرار محل العقد بتجدد الزمن مدة معينة أو غير معينة، بحيث يصبح الزمن عنصراً جوهرياً في العقد، وبالتالي ينقلب إلى عقد مستمر، كما هو الحال في عقد التوريد، فالاتفاق على تكرار التوريد مع كل فترة زمنية خلال مدة العقد يقلب عقد التوريد إلى عقد مستمر مع أنه في الأصل يمكن تحديد محل عقد التوريد في كل مرة دون أن يتدخل الزمن بذلك.[5] وكذلك الحال في الفقه الإسلامي، حيث أجاز الحنفية وغيرهم فسخ عقد الإيجار وهو عقد مستمر لوجود عذر يرجع للعين المؤجرة أو للمؤجر أو للمستأجر، كأن يستأجر المرء حماماً في قرية لمدة معلومة فينفر الناس ويقع الجلاء، أو كأن يلحق المؤجر دين فادح لا يستطيع وفاءه إلا من ثمن العين المؤجرة، أو يكون المرء قد استأجر محلاً لغرض معين ثم أراد سفراً [6]. كما أجاز المالكية وغيرهم بيع الثمار إذا تلاحقت آحادها، فيباع ما ظهر منها وما لم يظهر، فإذا كان المشتري قد تسلم الثمار وهلكت بجائحة كلها أو بعضها بعد التسليم، فهلاكها على المشتري، أما إذا هلكت وكانت ما زالت على الشجر فهلاكها على البائع ، وهذا تطبيق لنظرية الظروف الطارئة في العقود الفورية التي

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٦

[5] .د.فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١ ، ص ٩٨

[6] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٥ ، دار الفكر ، بيروت،ط1، 2000. ص ٢٢٤

تتضمن التزاماً مؤجلاً في الفقه الإسلامي، كما اعتبر بعضهم أن رخص قيمة النقود من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي يوجب الصلح على الأوسط، أي توزيع الخسارة في قيمة النقود بين طرفي العقد ، على اعتبار التضخم النقدي جائحة، ثم اختلف القائلون بتخريج التضخم على الجوائح في نسبة التضخم المعتبرة، فذهب بعضهم إلى أن نسبة التضخم يجب أن تزيد عن الثلث [7]، وذهب البعض إلى أن النسبة يجب أن تزيد عن النصف ، وذهب آخرون إلى تحكيم العرف في هذا الصدد [8].

وبكل الأحوال، وبما أن غالبية العقود المستمرة تتضمن التزاماً نقدياً ، كعقد العمل وعقد الإيجار، وكذلك في العقود الفورية مؤجلة التنفيذ، فإن الالتزام المؤجل غالباً ما يكون مبلغاً من النقود، كالبيع بثمن مؤجل، فإن التضخم النقدي قد يشكل ظرفاً طارئاً في هذين النوعين من العقود إذا كان هذا التضخم عاماً استثنائياً وغير متوقع، كما سنبينه فيما يلي.

ثانياً :الظرف الطارئ يجب أن يكون عاماً استثنائياً لا يمكن توقعه:

اشترطت المادة ١٤٨ مدني سوري وما يقابلها في التشريعات العربية أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة لم يكن في وسع المدين توقعها، وقد أورد الفقه القانوني ضروباً من

[7] منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع الندوة التي عقدت في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.٢٠٠٠ ، ١٩٨٧ ، ط2.ص181

[8] عبد الله بن بيه، نسبة التضخم المعتبرة في الديون، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، .العدد ١٢ ، ص ١٧١٠

الحوادث الاستثنائية، كالحرب والثورات أو حصول زلزال أو وباء أو طوفان أو تسعير جبري أو ارتفاع فاحش في الأسعار [9].

والمقصود بكون الظرف الطارئ عاماً أي غير خاص بالمدين، وعليه يعد التضخم النقدي ظرفاً طارئاً كونه حادثاً عاماً في الاقتصاد، فكل دائن بمبلغ نقدي يتأثر سلباً بانخفاض قيمة العملة، ويكتفى بالحادث الطارئ أن يشمل .طائفة معينة من الناس، ولا يشترط أن يعمهم كلهم[10].

ومن جهة أخرى حتى يعد الحادث ظرفاً طارئاً يجب أن يكون غير متوقع الحدوث عند التعاقد، والمعيار هنا موضوعي ، أي معيار الرجل المعتاد لو وجد بنفس ظروف المدين لا يستطيع توقع الحادث الطارئ.

ويميز علماء الاقتصاد بين التضخم النقدي المتوقع، والتضخم النقدي غير المتوقع، فيعرفون الأول بأنه ما تؤدي تنبؤات الناس إلى توقعه أو هو ارتفاع ، في مستوى الأسعار بنسبة لا تزيد على ما كان متوقعاً على نطاق واسع [11].

[9] محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، ، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق ،ط10، 2003 .، ص ٣٤٢.

[10] محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 343.

[11] .كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣ ، ص 113

وقد حدد بعضهم هذه النسبة ب ٣ %وما دون[12]، فإذا زاد التضخم النقدي عن هذه النسبة يصبح التضخم غير متوقع وهو الفرق بين تنبؤات التضخم والمعدل الفعلي للتضخم أو هو ارتفاع في مستوى الأسعار بنسبة تزيد عن المتوقع ، ويسمى هذا النوع من التضخم بالتضخم الجامح حيث ترتفع الأسعار بمعدلات عالية، وتفقد العملة معظم قيمتها [13].

لكن النسبة المذكورة قد تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، بل قد تختلف من شخص لآخر في المكان والزمان الواحد، وعليه فإن تصنيف التضخم إلى متوقع وغير متوقع أمر في غاية الصعوبة، ولأن إدراج هذا التضخم أو ذاك ضمن نطاق المتوقع أو غير المتوقع سيتوقف عليه تفعيل نظرية الظروف الطارئة من عدمه، فإن الأولى أن يترك الأمر لقاضي الموضوع يحدده وفقاً للوقائع والظروف التي تحيط بكل دعوى و وفقاً لسلوك الرجل المعتاد، وبالتالي يعد التضخم النقدي ظرفاً طارئاً إذا كان الإنسان العادي لو وجد بنفس ظروف الدائن عند التعاقد لم يستطع توقعه.

ومع أن المجمع الفقهي الإسلامي اشترط في الظرف الطارئ أن يكون عاماً وغير متوقع إلا أن بعض الفقه استناداً لتطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي لم يشترطوا ذلك، فليس من الضروري أن يكون الحادث الطارئ عاماً بل يمكن أن يكون

[12] مطانيوس حبيب، الوجيز في الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة. دمشق، ٢٠٠6.، ص ٣٣٨ .
[13] .حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة،. القاهرة، ١٩٦٨.، ص ٧١

خاصاً بالمدين، كما أن بعض الظروف في الفقه الإسلامي يمكن أن تكون متوقعة عند التعاقد، بل ممكنة الدفع أيضاً.

ثالثاً :يجب أن يجعل الظرف الطارئ التزام المدين مرهقاً[14]

:يجب لتفعيل نظرية الظروف الطارئة أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بحيث يؤدي إلى خسارة فادحة تتجاوز الحد المعقول، والإرهاق يقوم على اختلال في توازن التزامات العقد من الناحية الاقتصادية، ويجب تقديره بشكل موضوعي . وفقاً لنوع العقد، وليس بشكل ذاتي بحسب شخص المدين.

ولا شك بان التضخم النقدي الجامح (الفاحش) و غير المتوقع يسبب اختلالاً في التوازن الاقتصادي للعقد مما يشكل إرهاقاً للدائن(لا للمدين)بمبلغ نقدي، فمثلاً في عقد بيع لعقار بثمن مليون ليرة سورية عام ٢٠١٠ وكان الثمن مؤجل الدفع اتفاقاً لعام ٢٠١٣ ثم حصل تضخماً فاحشاً في الاقتصاد السوري خلال هذه الفترة فانخفضت قيمة العملة السورية بنسبة ١٠٠ % بينما ارتفعت أسعار العقارات بشكل ملحوظ، فإذا أوجبنا للبائع الثمن بقيمته الاسمية(مليون ليرة سورية)، دون اعتبار لانخفاض قيمة العملة الفاحش الاستثنائي وغير المتوقع بحجة أن الإرهاق هنا قد أصاب الدائن لا المدين فلا مجال

[14] محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 344.

لتفعيل نظرية الظروف الطارئة، فإننا نتعامى عن أصل نظرية الظروف الطارئة وأساسها وفقاً لما سنبينه فيما يلي:

رابعاً :أصل نظرية الظروف الطارئة وأساسها :

استمد القانون السوري وأصله المصري نظرية الظروف الطارئة من القانون البولوني[15] الذي لم يميز في تفعيل هذه النظرية بين الدائن والمدين كما فعلت القوانين العربية، حيث نصت المادة ٢٦٩ منه على أنه) :إذا جدت حوادث استثنائية كحرب أو وباء أو هلاك المحصول هلاكاً كلياً أو غير ذلك من النوازل الطبيعية فأصبح تنفيذ الالتزام محاطاً بصعوبات شديدة أو أصبح يهدد أحد المتعاقدين بخسارة فادحة لم يكن باستطاعة المتعاقدين توقعها وقت إبرام العقد جاز للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك تطبيقاً لمبادئ حسن النية وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام أو أن تحدد مقداره بل وأن تقضي بفسخ العقد.

يتضح من النص السابق خاصة عبارة(يهدد أحد المتعاقدين)أن الإرهاق الذي يصيب أحد المتعاقدين بسبب ظرف طارئ يوجب تعديل العقد، فلم يقصر المشرع البولوني تفعيل نظرية الظروف الطارئة على إرهاق المدين دون الدائن كما فعل المشرع السوري في المادة ١٤٨ مدني(صار مرهقاً لمدين).

[15] شفيق طعمة وأديب استنابولي، التقنين المدني السوري، المكتبة القانونية، دمشق، ط2، 1990، ج ١، ص ٦٢٦

ومن جهة أخرى وفي العقود الملزمة للجانبين يكون كل من طرفي العقد دائناً ومديناً في ذات الوقت[16] ، وبالتالي يمكن الاستناد لذلك في اعتبار الدائن بمبلغ نقدي مديناً أصبح التزامه، بقبول المبلغ النقدي بقيمته الاسمية، مرهقاً لطروء التضخم النقدي الجامح، فكان لا بد من تفعيل نظرية الظروف الطارئة لرد التزام المدين(الدائن بمبلغ نقدي)المرهق إلى حده المعقول، ولأن نص المادة148 مدني سوري، عند بعض الفقه أو الاجتهاد، قد لا يحتمل هذا التأويل لصراحة النص(صار مرهقاً للمدين)، فلا اجتهاد في مورد النص، فإنه يجب تعديل المادة ١٤٨ لتشمل الدائن كما المدين في أحكامها تحقيقاً للتوازن العقدي، فكما أن المدين يكون مرهقاً بالظرف الطارئ فإن الدائن يكون كذلك بالتضخم النقدي الفاحش غير المتوقع، وهذه هي العدالة التي تقوم على أساسها نظرية الظروف الطارئة قانوناً وشرعاً فإذا ما حدث انخفاضاً في قيمة الالتزام النقدي المؤجل فإن ظلماً وضرراً سيصيب الدائن لمصلحة مدينه مع أن الأخير يستفيد من نظرية الظروف الطارئة عند ارتفاع أسعار مواد التزم بتقديمها، مع أن ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة وجهان لعملة واحدة هي التضخم النقدي، فبما أن من العدالة أن يرد التزام المدين المرهق إلى الحد المعقول عند ارتفاع الأسعار ، فإنه من العدالة أن يعوض الدائن بمبلغ نقدي عما فقده من قيمة نقوده، فالعدالة يجب أن ينعم بها طرفي العقد، لا أحدهما استناداً لحرفية النص(المادة ١٤٨) خاصة أن كثير من عقود المعاوضة يكون الدائن بمبلغ

[16] عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

نقدي فيها هو الطرف الضعيف اقتصادياً، كما هو الحال في الوديعة المصرفية، وهي عقد قرض حقيقةً ، فالمصرف هو المدين المقترض والعميل هو الدائن المقرض، وكذلك الحال في عقود كثيرة يكون فيها الدائن هو الطرف الضعيف اقتصادياً بل واحتماعياً، ففي عقد الزواج مثلا وبالنسبة لمؤجل المهر الذي يستحق عند الطلاق البائن أو الوفاة تصبح قيمة هذا المؤجل متدنية مع مرور الزمن و وفقاً لنسبة التضخم الحاصلة في الاقتصاد مما يشكل ضرراً بالزوجة الطرف الضعيف اجتماعياً وربما اقتصادياً.

أما الفقه الإسلامي فقد أسلفنا أنه لم يميز بين الدائن والمدين في هذا الصدد، فالإجارة تفسخ لعذر أصاب المؤجر أو المستأجر، وقد ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار التضخم النقدي جائحة يجب وضعها ومن ثم .يجب رد الالتزام النقدي بقيمته أو بالصلح على الأوسط [17].

وهكذا نجد أن القانون البولوني الأصل المقتبس منه نظرية الظروف الطارئة، وكذلك الفقه الإسلامي لم يميزا في تفعيل نظرية الظروف الطارئة بين الدائن والمدين، ولأن أساس هذه النظرية هو العدل و نظراً للتضخم النقدي المتسارع الذي تعيشه معظم الاقتصادات ومنها الاقتصاد السوري في الآونة الأخيرة، فإنه يجب على المشرع السوري أن يعيد النظر في المادة148 وتعديلها لتعم عدالتها طرفي العقد، فإذا ما تم تعديلها لم

[17] زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.، ص ١٥٦

يبق أمام الدائن من عقبة قانونية في هذا الصدد سوى المادة ١٣٥ مدني والتي تنص على أنه) :إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي(، وكذلك المادة ٨٨ مدني والتي تنص على أنه) :الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن(، فالمادة ١٣٥ تمنع أي زيادة عددية في الالتزام النقدي ولو انخفضت قيمته والمادة ٨٨ تجعل من النقود أشياء مثلية لأنها تقدر بالعدد وبالتالي تقوم مقام بعضها عدداً عند الوفاء فالمثلي يرد بمثله لا بقيمته.

ويمكن لنا حل هذا التعارض أو التناقض بين المادتين ٨٨ و ١٣٥ من جهة والمادة ١٤٨(بعد تعديلها)من جهة أخرى بطريقتين:

:الأولى :أن نعتبر المادتين ٨٨ و ١٣٥ نصوصاً عامة والمادة ١٤٨) بعد تعديلها نصاً خاصاً، فيطبق النص الخاص بالنسبة للحالات التي وضع من أجلها، ويطبق النص العام بالنسبة لبقية الحالات التي لم يستثنها من أحكامه النص الخاص.

.الثانية:أن نعتبر نص المادة ١٤٨ ناسخاً للمادتين ٨٨ و ١٣٥ حيث جاء بعدها، والقول بالنسخ غير وارد إلا عندما لا يمكن التوفيق بين النصوص المتناقضة [18]، لكن

[18] .هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق،ط6، 2004.ص ١٤٣

هذا التوفيق ممكن باعتبار المادتين ٨٨ و ١٣٥ نصوصاً عامة والمادة ١٤٨ نصاً خاصاً، كما أسلفنا.

وفي الفقه الإسلامي تعتبر النقود أموال ربوية ترد بمثلها عدداً لا قيمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار التضخم النقدي جائحة أو ظرفاً طارئاً إلا إذا ألحقنا النقود الورقية بالفلوس، فالأخيرة لا ربا فيها عند جمهور الفقهاء [19]، لكن المجامع الفقهية المختلفة ومؤتمرات إسلامية عدة وغالبية الفقه الإسلامي المعاصر ذهبوا إلى إلحاق النقود الورقية بالذهب والفضة، فجاء في قرار للمجمع الفقهي الإسلامي) : إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة (، وبالتالي لا يجوز رد القيمة حتى مع اعتبار التضخم النقدي جائحة أو ظرفاً طارئاً ، لأن رد القيمة أو الصلح على الأوسط في هذه الحالة سيكون من باب الربا المحرم، وعليه يتوقف اعتبار التضخم النقدي ظرفاً طارئاً في الفقه الإسلامي على المذهب المختار في تكييف النقود الورقية ، والله أعلم.

وبعد أن انتهينا من بيان شروط تفعيل نظرية الظروف الطارئة بالنسبة لحالة التضخم النقدي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ننتقل إلى بيان الآثار المترتبة على اعتبار التضخم النقدي ظرفاً طارئاً ، وذلك في المطلب التالي.

[19] رفيق المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل .المشروعة للحماية، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009.، ص26.

المطلب الثاني

آثار تفعيل نظرية الظروف الطارئة

يتبين من نص المادة ١٤٨ مدني سوري وما يقابلها من التشريعات العربية أن للقاضي سلطة تقديرية في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وذلك إما بإنقاص الالتزام المرهق أو بزيادة الالتزام المقابل أو بوقف تنفيذ العقد مؤقتاً لحين زوال الظرف الطارئ [20]. فمثلاً في عقد التوريد لسلعة معينة قد يطرأ حادث استثنائي يتمثل بزيادة أسعار المواد المطلوب توريدها، حيث يمكن للقاضي إنقاص الالتزام المرهق فيخفض كميات هذه المواد أو يزيد من الالتزام المقابل بزيادة الثمن المتفق عليه، وفي عقد المقاولة عندما يطرأ ارتفاع فاحش في أسعار المواد التي يستخدمها المقاول بشكل غير متوقع فإن للقاضي أن يوقف تنفيذ العقد مؤقتاً إذا كان ارتفاع أسعار المواد لظرف طارئ مؤقت سيزول قريباً حيث تعهدت الحكومة بفتح باب الاستيراد لهذه المواد مثلاً.

بكل الأحوال لا يجوز للقاضي تحميل الخسارة كلها على الدائن، إنما عليه تعديل العقد بحيث يصبح القسم الزائد من الخسارة عن الحد المألوف موزعاً بين طرفي العقد، إلا أنه

[20] محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص345.

لا يجوز للقاضي فسخ العقد لأن في ذلك محاباة للمدين على حساب الدائن و تحميلاً للدائن وحده عبء الظرف الطارئ.[21]

أما في الفقه الإسلامي ففضلاً عن سلطة القاضي في تعديل الالتزام فإن الفسخ كجزاء لنظرية الظروف الطارئة أمر مجمع على جوازه قديماً وحديثاً ، كما هو الحال في فسخ عقد الإيجار للأعذار، كما أسلفنا، وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي صراحة على جواز فسخ العقد للظروف الطارئة.

أما بالنسبة للتضخم النقدي كظرف طارئ جعل التزام الدائن مرهقاً، فإن الأثر المناسب المترتب عليه يتمثل في زيادة الالتزام المقابل أي التزام المدين، لأن إنقاص التزام الدائن غير ممكن في هذا الصدد كما أن وقف تنفيذ العقد غير مجد كون التضخم النقدي ظاهرة متسارعة ومتزايدة تعيشها معظم الاقتصادات وأكثر ما يمكن توقعه هو توقف التضخم النقدي عند حد معين ولا يمكن توقع زيادة في قيمة العملة إلا نادراً، وأخيراً فإن فسخ العقد في هذا الخصوص غير وارد أيضاً كون الالتزام النقدي هو التزام ممكن التنفيذ دائماً.

لذلك كله عندما يكون التضخم النقدي جامحاً وغير متوقع فعلى القاضي) بعد تعديل المادة ١٤٨ (أن يحمل الدائن انخفاض قيمة العملة المألوف ويوزع الانخفاض غير

[21] .عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص 261.

المألوف في قيمة العملة بين طرفي العقد، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية :)إذا رأى القاضي زيادة في الالتزام المقابل للالتزام المرهق فإن من مقتضى ذلك أن يتحمل الطرفان الخسارة غير المتوقعة حاملاً على أن نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ مدني قوامها رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وأساسها تضحية من المتعاقدين وليس إخلاء أيهما من التزامه بل يتحمل كل منهما شيئاً من الخسارة لا أن يتحملها أحدهما وهذا يقود إلى القول أنه يتعين أن يوزع مبلغ الزيادة غير المألوفة في الأسعار مناصفة بين الطرفين.[22]

وهذه هي العدالة المتمثلة بالتوازن العقدي وما يجب توفره من حسن النية في تنفيذ العقود، و تطبيقاً للقواعد الشرعية الكبرى وأهمها) :لا ضرر ولا ضرار)و(الضرر يزال) وغيرها.

فمثلاً أبرم عقد عمل عام ٢٠١٠ بين شركة للأغذية وبين العامل زيد على أن يعمل زيد لدى الشركة براتب عشرين ألف ليرة سورية شهرياً، وبعد سنة من عقد العمل حصل تضخماً فاحشاً غير متوقع في الاقتصاد السوري، وكانت نسبة التضخم النقدي ١٠٠ % مما أدى إلى إرهاق التزام العامل زيد المتمثل بقبول راتبه بقيمته الاسمية لا الحقيقية، فعلى القاضي في هذه الحالة وبعد التأكد من أن التضخم النقدي الحاصل يعد ظرفاً

[22] نقض مدني سوري، قرار ١٣٤٧ ، أساس ١٤٢٩ ، تاريخ ١٢- 6-1982 ، نقلاً عن شفيق طعمة . وأديب استنابولي، التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ج ١، ص646.

طارئاً أن يحمل زيد الخسارة المألوفة، ولتكن ١٠ % مثلاً ومن ثم يوزع باقي الخسارة غير المألوفة وهي 10 % من نسبة التضخم + ٩٠ % على طرفي العقد، فيتحمل زيد ٤٥ % ، بينما تتحمل الشركة ٤٥ % فيصبح راتب العامل زيد بعد انخفاض قيمة العملة ٢٩٠٠٠ ليرة سورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه و وفقاً لأحكام نظرية الظروف الطارئة فلا يجوز تعديل الالتزامات التي تم تنفيذها، لأنها بذلك تكون قد انقضت ويمتنع بالتالي انطباق نظرية الظروف الطارئة لأنها ترد على التزام قائم لم ينفذ، وبالتالي لا يمكن تعديل راتب زيد في المثال السابق بالنسبة لما تم قبضه من الأجور، ومن جهة أخرى إذا عدل القاضي راتب زيد ثم زال التضخم النقدي قبل انتهاء مدة عقد العمل تعين إلغاء التعديل من وقت زوال التضخم النقدي ويعود العقد لقوته الملزمة.

وإذا كان العقد فورياً مؤجل التنفيذ كالبيع بثمن مؤجل أو مقسط فعلى القاضي أن يعمل أثر الظرف الطارئ بالنسبة للقسط أو الأقساط التي يثبت أن أداء المشتري لها يهدده بخسارة فادحة، أما بالنسبة لبقية الأقساط المستقبلية فلا يعدل العقد بشأنها لاحتمال زوال الظرف الطارئ حينها .

كما تجدر الإشارة إلى أن معدل التضخم النقدي ليس هو معدل انخفاض قيمة العملة، فالأول يمثل مستوى ارتفاع الأسعار، فكلما زاد ارتفاع الأسعار زادت نسبة التضخم [23]، بينما تكون نسبة انخفاض قيمة العملة مختلفة عن معدل التضخم النقدي، فلو ارتفعت الأسعار بمعدل ١٠٠ % كانت نسبة انخفاض قيمة العملة ٥٠ % فمثلاً لو أن كتاباً ثمنه ١٠٠٠ ليرة سورية وحصل تضخم نقدي بنسبة ١٠٠ % لأصبح سعره ٢٠٠٠ ليرة بينما تكون نسبة انخفاض قيمة العملة ٥٠ % أي أن ال ١٠٠٠ ليرة تمثل نصف ثمن الكتاب الجديد.

الخاتمة:

انتهينا في هذا البحث في تسليط الضوء على قضية في غاية الأهمية وهي نظرية الظروف الطارئة ودورها في حماية الالتزامات المؤجلة لتشمل أحكامها طرفي العقد الدائن و المدين فيعوض الدائن عندئذ جزئياً عن انخفاض قيمة العملة الغير متوقع، أي بتحميله الخسارة المألوفة الناتجة عن التضخم النقدي وتوزيع الخسارة غير المألوفة بينه وبين المدين وفقاً لما يقرره القاضي.

النتائج:

[23] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٦٢.

_ تقوم نظرية الظروف الطارئة على أساس من العدالة وتهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بين التزامات العقد وبالتالي يجب أن تشمل في أحكامها طرفي العقد لا أن تقتصر على حماية المدين دون الدائن ويؤيد ذلك الأصل الذي استمدت منه النظرية أحكامها وكذلك أحكام الفقه الإسلامي.

_ تعتبر نظرية الظروف الطارئة نصاً خاصاً يجب تطبيقه متى توافرت شروطه ولو تعارض مع نصوص عامة تمنع رد قيمة الالتزام النقدي.

التوصيات:

–وفي ختام بحثنا نوصي المشرع والقضاء في سورية تحقيقاً للعدالة والتوازن العقدي، و تطبيقاً لحسن النية في تنفيذ العقود، الأخذ بما يلي:

_ تعديل نص **المادة ١٤٨ مدني** لتشمل عدالتها طرفي العقد ونقترح النص التالي:

١–العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢–ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن أصبح التزام أحد طرفي العقد مرهقاً بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز

للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وفقاً لمقتضيات العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

_ كما نوصي بعقد مؤتمر يضم عدداً من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي، للخلوص إلى بيان موقف شرعي موحد لحالة تغير قيمة الأوراق النقدية وأثره في الالتزامات التعاقدية المؤجلة، واقتراح الوسائل الشرعية الكفيلة بإيجاد حلول عادلة في هذا الصدد.

المراجع :

1- السرخسي، المبسوط، دار الفكر ، بيروت،ط1، 2000.

2- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، . القاهرة، ١٩٦٨.

3- شفيق طعمة وأديب استنابولي، التقنين المدني السوري، المكتبة القانونية، دمشق، ط2، 1990.

4- رفيق المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009.

5- زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

6- عبد الحي حجازي، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠ .

7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء .التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢.

8- عبد الله بن بيه، نسبة التضخم المعتبرة في الديون، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، .العدد ١٢ .

9- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، المطبعة العالمية .القاهرة، ١٩٦٦.

10- فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١.

11- كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣ .

12- محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق ،ط10، 2003.

13- منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ،وقائع الندوة التي عقدت في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.٢٠٠٠ ، ١٩٨٧ ، ط2.

14- مطانيوس حبيب، الوجيز في الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة . دمشق، 2006.

15- .محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، . القاهرة، 1969.

16- هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق،ط6، 2004.

17- القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 المادة (148).